بإسم الشعب
مجلس الدولـة
محكمة القضاء الإدارى بالشرقية
الدائرة الثانية والتسعون (أفراد - وعقود)

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١٠ /٢٠٢٥م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / احمد محمد السيد سماحه — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كلاً من /
السيد الأستاذ المستشار / محمد ابراهيم محمد الطنطاوي نور — نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / اسلام عادل عيد عبداللطيف — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / حسام جمال محمود — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / احمد محمد حسين — أمين السر

أصدرت الحكم الآتى
في الدعوى رقم ١٨٥٥ لسنة ٣١ ق
المقامة من / أيمن السيد إبراهيم السيد سرحان
ضـــــد /
١- رئيس الجمهورية..... بصفته
٢- وزير العدل..... بصفته ٣- رئيس الهيئة الوطنية للإنتخابات..... بصفته
٤- رئيس لجنة تلقى وفحص والبت وإعداد كشوف المرشحين لمحافظة الشرقية العامة .... بصفته
٤- حامد حمدى حامد سيد أحمد – المرشح رقم (٣) رمز أسد مستقل

الوقائع
أقام المدعي دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٨ م ، وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للإنتخابات بقبول أوراق ترشح السيد / حامد حمدى حامد سيد أحمد – المرشح رقم (٣) رمز أسد مستقل بإدراج أسمه ضمن قائمة المرشحين بخوض انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ ، ورفع اسمه من قائمة المرشحين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ، واتعاب المحاماة .
وذكر المدعى شرحاً لدعواه ، أنه يطعن على القرار الصادر من الهيئة الوطنية للأنتخابات بقبول أوراق ترشح المطعون ضده الخامس / حامد حمدى حامد سيد أحمد – المرشح رقم (٣) رمز أسد مستقل وذلك لإفتقاده أحد الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحة المرشح وهو تحديد الصفة الحزبية بصورة صحيحة وقانونية ، اذ انه أحد أعضاء حزب حماه الوطن بمحافظة الشرقية وما زال عضوا بالحزب مما يترتب عليه بقاء صفته الحزبية وعدم جواز ترشحه كمستقل لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ خاصة وانه لم يقدم استقالته من الحزب حتى اليوم مما يستوجب معه الغاء قرار قبول أوراق ترشحه لصدور القرار بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، وخلص المدعى فى ختام صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان .
وأرفق المدعى بعريضة الدعوى حافظة طويت على المستندات المعلاة بغلافها.
وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٢٥/١٠/١٩ ، وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة حوت المستندات المبينة بغلافها طالعتها المحكمة وأحاطت بها وكذا مذكرة دفاع ، وقررت المحكمة التأجيل لمدة ثلاث ساعات للإطلاع والرد من الخصوم ، وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة طويت على صورة طبق الأصل من الاستقالة وأقرار بعدم الانتماء لأى حزب ، وقدم الحاضر عن المدعى عليه الخامس حافظة مستندات طويت على : صورة من الاستقالة وبرقيات ، ، وقدم الحاضر عن المدعى عليه الخامس حافظة حوت المستندات المبينة بغلافها طالعتها المحكمة وأحاطت بها ودفع الحاضر عن المدعى بأن الورقة المقدمة من حزب حماه الوطن بالأستقالة مؤرخة فى ٢٠٢٥/١٠/١١ ، وقررت المحكمة التأجيل لمدة ساعة واستطلعت المحكمة رأى السيد المستشار مفوض الدولة والذى أبدى رأيه " بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا" وأثبت ذلك بمحضر الجلسة ، وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع ، ودفع الحاضر عن المدعى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ية الخامس بعدم قبول الدعوى لعدم جدية الدعوى وطلب الخصوم حجز الدعوى للحكم ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحـــكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وتمام المداولة قانونا.

حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها بمحكمة الزقازيق لإنتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ فيما تضمنه من قبول أوراق ترشح المدعى عليه الخامس / حامد حمدى حامد سيد أحمد – من قائمة المرشحين المقبولين لإنتخابات مجلس النواب عن الدائرة السادسة ديرب نجم بمحافظة الشرقية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن الدائرة ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وحيث أنه عن الصفة :

فان المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أن الصفة هي المكنة القانونية للشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمُدع أو كمُدع عليه ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، مُمثلاً أو وصياً أو قيماً ، وهي بالنسبة للجهة الإدارية سواء كانت مُدعية أو مُدعى عليها صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص المعنوي العام المُدعي أو المُتصل بها موضوعاً والذي تكون لهُ القُدرة الواقعية والقانونية على القيام بها أومواجهتها قانوناً بتقديم المُستندات والدفاع والدفوع ومالياً بالتنفيذ. (حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الثامنة موضوع - في الطعن رقم ٢٦٦٩١ لسنة ٦٣ ق. عليا ، بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨).

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم ، ولما كان المدعى يطلب الحكم بطلباته سالفة الذكر ، مما يكون معه اختصام " رئيس الجمهورية " ..بصفته اختصاماً لغير ذي صفة حيث انه بصفته ليس خصما أصيلا وليس ممن يتطلب أن يصدر الحكم فى مواجهته ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته واخراجه من الدعوى بلا مصروفات، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن شكل الدعوى: وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً؛ فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث ان البحث فى الموضوع يغنى عن البحث فى الشق العاجل

وحيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ٢٠١٤ ينص في المادة (٨٧) على أن: "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق .....".

وينص فى المادة (١٠٢) منه على أنه: "يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالى عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما).

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ – المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ – تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المُنظم لذلك.

٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانوناً.

٦- .....

وتنص المادة (١٠) من القانون المذكور – المعدلة بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ - على أنه: " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة بالمحافظة التي يختار الترشح فيها ، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

نسخ/ محمد فتحي عراقي

مراجع/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية :
بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .
صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب واسم هذا الحزب .
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون .
....."

وتنص المادة (١٥) منه على أنه: "تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الإبتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الإبتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.
ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للإنتخابات".
وتنص المادة (١٦) من ذات القانون - المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - على أنه: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشفان، يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم الأصليين والاحتياطيين.
ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
ولكل من تقدم للترشح ولم يرد إسمه في الكشف المُعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج إسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج إسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه، أو إسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه إسمه.
ولكل حزب تقدم بقائمة أو إشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الإنتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج إسمه في أي من الكشفين المذكورين".
ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م فى شأن الهيئة الوطنية للإنتخابات تنص على أنه: "الهيئة الوطنية للإنتخابات هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالإستقلال الفنى والمالى والإدارى ....."
وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه: "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الإستفتاءات، والإنتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها والإشراف عليها بإستقلالية وحيادية تامة على النحو الذى ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل فى أعمالها أو اختصاصاتها.....).
ومن حيث إن القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥م الصادر من الهيئة الوطنية للإنتخابات بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ينص في مادته (الأولى) على أنه: "يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة (ثمانية أيام) إعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٨ وحتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٥ وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً".
وتنص المادة (الثانية) من ذات القرار على أنه: "يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:
١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المُنظم لذلك.
٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانوناً.
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونا، وذلك في الحالتين الآتيتين:
(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

نسخ/ محمد فتحي عراقي
مراجع/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

) صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها".

وتنص المادة (الثالثة) من ذات القرار على أنه " تقديم طلبات الترشح " :: يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها ، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو في أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في سجل قيد طلبات الترشح .

أ - بالنسبة للنظام الفردى :

- يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التي يختارها طالب الترشح، و يتبع في تقديمه الإجراءات التالية. :
- يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .
- ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية مع بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب واسم هذا الحزب .
- ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلي خزانة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين وهي مبلغ ثلاثين ألف جنيه مصري، ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار.

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية... ٢ - صحيفة الحالة الجنائية ....

٣- بيان ما إذا كان طالب الترشح مستقلاً أو حزبياً، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى اليه موقعة من رئيسه و ممهورة بخاتم الحزب .

٤ - .....٥- ..... ١٤ - .....

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن الدستور المصرى الحالي لسنة ٢٠١٤ قد عني بالنص صراحة على حق الترشح في صدارة الحقوق السياسية التي أوردها نص المادة (٨٧) من الوثيقة الدستورية، معتبراً إياه وحق الإنتخاب من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها للمواطنين تمكيناً لهم من ممارستها ضماناً لإسهامهم في شئون البلاد وإدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وبما يُعد لازماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، وضماناً لأن تكون المجالس الشعبية والنيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في مباشرة الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً، يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية، وقد تضمن الدستور على النحو الوارد فى المادة ١٠٢ منه على شروط أساسية رأى النص عليها فى الدستور ذاته وناط بالقانون بيان الشروط الأخرى والذى تطلب بيان ما إذا كان طالب الترشح مستقلاً أو حزبيا وقت تقديم الأوراق ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه و ممهورة بخاتم الحزب كما عدد المشرع في المادة (٨) من قانون مجلس النواب المُشار إليها سلفاً الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب ، وقد أسند المشرع مهمة تلقي وفحص طلبات الترشيح ومرفقاتها والبت فى صفات المترشحين وإعداد كشوف المترشحين، إلى لجنة أو أكثر فى كل محافظة يكون تشكيلها وأمانتها الفنية على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٥) من ذات القانون المشار إليه الى أن تعلن لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها الكشوف النهائية للمرشحين وصفاتهم بعد اليوم التالى لغلق باب الترشح .

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه من المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها، لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده.

(حكم دائرة توحيد المبادئ فى الطعن رقم ٥٠٤٩٨ لسنة ٦٦ ق.عليا- جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٧)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان المدعى يطعن على قبول أوراق ترشح المدعى عليه الخامس عن دائرة ديرب نجم بصفته ((مرشح مستقل)) لإفتقاد أحد الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحة المرشح وهو تحديد الصفة الحزبية بصورة صحيحة وقانونية كونه عضو بحزب حماه الوطن بالشرقية ولا يجوز ترشحه كمستقل لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ .

نسخ/ محمد فتحي عراقي

مراجع/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث أنه فى ضوء النصوص الواردة فى قانون مجلس النواب والهيئة الوطنية للانتخابات وقرارها السالف إشارة إليها أن تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة التلقى والفحص المشكلة بمقر المحكمة الابتدائية المختصة التي يختار الترشح فيها خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح ، وقد تضمن نص المادة الثالثة من القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط بالنسبة للمرشحين بالنظام الفردى بيان الصفة ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب .

ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي عليه الخامس تقدم بأوراق ترشيحه بوصفه مستقلا وقد ثبت من حافظة مستنداته المقدمة الى المحكمة أن المطعون على ترشيحه كان قد تقدم باستقالته من حزب حماه الوطن ، وصدر قرار الحزب بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١١ وقبل غلق باب الترشح ، ومن ثم تكون صفه المطعون على ترشيحه مستقلا ، وإذ صدر قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها بمحكمة الزقازيق لإنتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ بقبول أوراق ترشح المدعى عليه الخامس /// حامد حمدى حامد سيد أحمد – ((مرشح مستقل)) ، فيكون هذا القرار قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون؛ قائماً على سببه المبرر له حقاً وصدقاً ومستوفياً لشرائط صحته قانوناً ؛ ويغدو طلب الإلغاء الماثل غير قائم على سببه الصحيح من الواقع والقانون جديرا بالرفض. وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

" فلهـــــذه الأســـــباب"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتيرالمحكمة

نسخ/ محمد فتحي عراقي

مراجع/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner